

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢ وموحدتها ٢١٨/اتحادية/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعية في الدعوى الاصلية والموحدة: صباح عبد الرسول عبد الرضا - وكلاؤها

المحامون أمير كريم الدعي ومحمد علي محمد وضياء محمد علوان.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم

والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.


٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته -

وكيله الموظفان الحقوقيان احمد حسن عبد وسعد ناجي علوان.

الادعاء:

أدعت المدعية بواسطة وكيلها في الدعوى المرقمة (٢١٢/اتحادية/٢٠١٨) بأنه بتاريخ ٦/١١/٢٠١٨ وفي الجلسة العاشرة له أصدر مجلس النواب العراقي قرارات وتوصيات

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢ وموحدتها ٢١٨/اتحادية/٢٠١٨


بالعدد (١٥٤) في ٢٠١٨/١١/٧ وجاء في الفقرة الثالثة منها ما نصه  
(لم تحصل الموافقة بعد التصويت على عدم صحة عضوية النائب (زيتون حسين مراد)  
وللمتضرر الطاعن السيدة (صباح عبد الرسول عبد الرضا) اللجوء للمحكمة الاتحادية  
العليا للطعن بقرار مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور العراقي  
النافذ) وأوضحت المدعية في دعواها بأنها تود أن تبين للمحكمة الموقرة بعض الحقائق  
والدفعوع وعلى النحو الآتي: ١. حصلت مخالفات انتخابية عديدة داخل مراكز الاقتراع  
(مدرسة النهوض ٢١٢٣٠٢) و (متوسطة السيف العربي ٢١٢٣٠١) و (مدرسة التفاني  
٢١٢٣٠٤) و (مدرسة أبي دلف ١١٢٥١٠) و (مدرسة الروابي ١١٢٣٠١) ويوجد في  
مديرتي أمن المحمودية والدورة التابعتين لمديرية أمن بغداد معلومات وتقارير عن حدوث  
حالات تزوير وتلاعب وتأثير على الناخبين وشراء أصوات مثبتة في كتاب مديرية  
أمن الدورة المعنون الى مديرية أمن بغداد بالعدد (٨٤٠) في ٢٠١٨/٦/١٠ وهو ما يعد  
دليلاً رسمياً على حدوث مثل هذه الخروقات والتي تجعل من آلية الانتخاب برمتها مثيرة  
للشك ٢. تكررت ذات الخروقات الانتخابية في المحطات الانتخابية في (مدرسة التقوى  
للبنات ٢٠٢١١١) و (ثانوية المعينية للبنين ٢٠٢١١٠) في منطقة هور رجب  
حيث قامت المدعوة هالة ساهي محل (أبنة المرشحة زيتون) بالدخول الى مراكز  
الاقتراع المذكورة اعلاه بعد انتحاليها لصفة عضو في منظمات المجتمع المدني ومن  
ثم القيام بتوزيع النقود والكراتات الدعائية والتأثير على ارادة الناخبين مما أدى لحدوث  
مشادة كلامية بينها وبين باقي المرشحين ناهيك عن استخدام بطاقات لناخبين

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٢ سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad  
Tel - 009647706770419  
E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com  
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد  
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩  
البريد الالكتروني  
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عبراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢ وموحدتها ٢١٨/اتحادية/٢٠١٨


غير موجودين لغرض الادلاء بأصواتهم من قبل اشخاص اخرين مما دفع بالقوات الامنية لاعتقال المذكورة اعلاه وهو ما مثبت بسجل الحوادث العائد لمديرية استخبارات اللواء (٢٣) الفرقة (١٧) وهو ما يعد دليلاً اضافياً على عدم سير العملية الانتخابية في ظل ظروف قانونية وهو ما يجعل من النتائج المترتبة عليها غير ذي مصداقية وقد طلبت المدعية في الدعوى المرقمة (٢١٢/اتحادية/٢٠١٨) الطعن في قرار مجلس النواب المذكور آنفاً والحكم بأبطال عضوية النائب (زيتون حسين مراد) لما انطوت عليه عملية انتخابها من مخالفات قانونية وانتخابية جسيمة. وفي الدعوى المرقمة (٢١٨/اتحادية/٢٠١٨) الموحدة مع هذه الدعوى كررت المدعية نفس ادعاءات وحيثيات الدعوى المرقمة (٢١٢/اتحادية/٢٠١٨) وازافت اليها بأن قيام ابنة المرشحة (زيتون حسين مراد) بالدخول الى مراكز الاقتراع والقيام بالتصرفات المشار اليها هو دليل رسمي يثبت حالات التزوير والتلاعب وعدم احترام ارادة الناخب العراقي والتأثير على مجريات الانتخابات بشكل غير ديمقراطي وهذا بحد ذاته يمثل واقعة مخالفة لكافة النصوص القانونية التي وضعها المشرع العراقي كما وان هذه التصرفات من ابنة المرشحة المذكورة تخالف احكام المواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨) والمادة (٣٠ / اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي وطلبت المدعية تدوين اقوال المسؤولين الأمنين في قاطع المسؤولية وبصفة شهود على الواقعة التي حدثت يوم الاقتراع وماهي ملابسها وجلب سجل الحوادث الخاص بالفوج الثاني/ لواء ٢٣ / فرقة ١٧ والاستبيان هل ان تلك الحوادث مسجلة ام لا، وارفقت المدعية

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٣ سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad  
Tel - 009647706770419  
E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com  
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد  
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩  
البريد الالكتروني  
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢ وموحدتها ٢١٨/اتحادية/٢٠١٨

نسخة من اشربة تثبت صحة ادعائها، ان الجهاز في مركز (متوسطة السيف العربي) رقم المركز (٢١٢٣٠١) لم يسجل بصورة طبيعية ولم يقرأ بعض الاوراق الانتخابية وكانت عدد اصوات النائبة اعلاه في تلك المدرسة بحدود (٣٠٠) صوت وطلبت المدعية الطاعنة البت في الطعن الخاص بعدم صحة عضوية النائب (زيتون حسين مراد) وصحة عضويتها. بدلاً عنها في مجلس النواب العراقي. رد وكيل المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته في الدعوى المرقمة ٢١٢/اتحادية/٢٠١٨ وبلائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/١٦ بأن المدعية قدمت طعناً بصحة عضوية النائب (زيتون حسين مراد) وقرر مجلس النواب بجلسته المؤرخة ٢٠١٨/١١/٦ رد الطعن وان وكيل المدعية يشير الى احقية موكلته بالعضوية في مجلس النواب مؤسساً ذلك على وقوع مخالفات لشروط الانتخاب والاقتراع داخل المراكز الانتخابية وحيث ان هذا الامر يحكمه قانون المفوضية المستقلة للانتخابات ولها تقديم الطعن الى الهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية للنظر بما تدعيه من مخالفات وان عضوية النائب (زيتون حسين مراد) صحيحة بمصادقة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على اجراءات العدّ والفرز ومصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات النهائية، عليه فان قرار مجلس النواب (محل الطعن) موافق للقانون والدستور لا سيما وان دعوى المدعية تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفق احكام المادة (٩٣/ اولاً) من الدستور، وقد كرر وكيل المدعى عليه الاول/ إضافة لوظيفته نفس الاجابة والدفع في الدعوى الموحدة المرقمة ٢١٨/اتحادية/٢٠١٨.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٤ سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad  
Tel - 009647706770419  
E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com  
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد  
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩  
البريد الالكتروني  
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢ وموحدتها ٢١٨/اتحادية/٢٠١٨


اما المدعى عليه الثاني رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته فقد رد على عريضة الدعوى بلائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/١١ وقد اوضح فيها بأنه ١. استناداً الى قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٢٠١٨/١٠٤/١٠٦/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢١ وقرار مجلس المفوضين المرقم (١) للمحضر الاعتيادي (٣٧) المؤرخ في ٢٠١٨/٦/٢٤ وبناء على ذلك قام مجلس المفوضين من القضاة المنتدبين بإعادة الفرز والعد في جميع المحطات والمراكز التي قدمت بشأنها شكاوى او تقارير رسمية وفي كافة المحافظات، من ضمنها محافظة بغداد وانتخابات الخارج، كما احاط مجلس المفوضين عملية الفرز والعد بكافة الضمانات التي تكفل العملية الانتخابية. ٢. بعد الاطلاع والتدقيق على عريضة الدعوى وجدنا أن المدعية سبق وان قدمت هذه العريضة بكافة مضامينها ودفوعها الى المفوضية حيث تم احالتها الى الهيئة القضائية للانتخابات بكتاب المفوضية المرقم (خ/١٨/٩٨٥/٢٨٨٩) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ وبعد دراسة هذه العريضة من قبل الهيئة القضائية والتحقيق فيها قررت رد الطعن بكتابهم المرقم (١٢٥٠/ استئناف/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٨/١٥ وقد طلب المدعى عليه الثاني/ إضافة لوظيفته وبالذات رد دعوى المدعية. استناداً لما ذكر اعلاه وبعد استكمال الاجراءات والجوانب الشكلية المنصوص عليها في المادتين (١ - ٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بما في ذلك استكمال اجراءات التبليغ تمت المباشرة بإجراءات المرافعة وفي جلسة ٢٠١٩/١/٢٨ قررت هذه المحكمة توحيد الدعوى المرقمة (٢٠١٨/اتحادية/٢٠١٨)

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٥ سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad  
Tel - 009647706770419  
E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com  
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد  
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩  
البريد الالكتروني  
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢ وموحدتها ٢١٨/اتحادية/٢٠١٨

مع الدعوى المرقمة (٢١٢/اتحادية/٢٠١٨) استناداً للفقرة (٢) من المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لوحددة موضوع الدعويين واعتبار الدعوى المرقمة ٢١٢/اتحادية/٢٠١٨ هي الاصل لسبق اقامتها لدى هذه المحكمة وفي نفس الجلسة اوضحت هذه المحكمة بأن الواقعة موضوع الطعن في حال ثبوتها تشكل جريمة تنطبق واحكام المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل مما يقتضي التحقيق فيها من قبل الجهات التحقيقية المختصة فقرر اشعار وكيل المدعية بذلك ومراجعة تلك الجهات لأثبات الوقائع وتزويد المحكمة بما تتوصل اليه تلك الجهات لان المطروح امام المحكمة لا يدل على جريان الامور بشكل موافق للقانون وان الادعاء بخلاف ذلك يلزم ان يثبت بدليل كتابي رسمي استناداً لأحكام المادة (٢٢) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل كما وقررت المحكمة وفي نفس الجلسة ادخال النائب (زيتون حسين مراد) شخصاً ثالثاً في الدعوى استناداً لأحكام المادة (٤/٦٩) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وفي جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٧/٢/٢٠١٩ قررت المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة لحين حسم الدعوى التحقيقية غير المحسومة استناداً للفقرة (١) من المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية آنف الذكر وبتاريخ ٦/٦/٢٠٢١ قررت هذه المحكمة استئناف السير في الدعوى لزوال سبب الاستتخار بصدور قرار محكمة جنابات الكرخ/ الهيئة الاولى بصفتها التمييزية بالعدد (١٩٩٩/ت/٢٠١٩) في ١٧/١٠/٢٠١٩ والمتضمن تصديق قرار قاضي محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا النزاهة المؤرخ في

الرئيس

جاسم محمد عبود

٦ سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كويت مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢ وموحدتها ٢١٨/اتحادية/٢٠١٨

٢٠١٩/٩/١٦ والمتضمن رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً بحق المشكو منها (الشخص الثالث المستوضح منه زيتون حسين مراد). وبعد جريان المرافعة مجدداً في الدعوى والاستماع الى اقوال ودفع وطلبات الاطراف وكذلك الاطلاع على المحاضر والكتب والمخاطبات الرسمية المرفقة بإضبارة الدعوى والمقدمة من قبل اطرافها وضعت الدعوى قيد التدقيق والمداولة واصدرت المحكمة قرارها الآتي علناً:

#### قرار الحكم:


لدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وجد أنه بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩ اقامت المدعية (صباح عبد الرسول عبد الرضا) الدعوى المرقمة (٢١٢/اتحادية/٢٠١٨) طالبة فيها دعوة المدعى عليهما رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته ورئيس مجلس المفوضين/ إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بأبطال عضوية النائب (زيتون حسين مراد) حيث اصدر مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ وفي الجلسة العاشرة قرارات وتوصيات بالعدد (١٥٤) في ٢٠١٨/١١/٧ وجاء في الفقرة الثالثة منها ((لم تحصل الموافقة بعد التصويت على عدم صحة عضوية النائب (زيتون حسين مراد) وللمتضرر الطاعن السيدة (صباح عبد الرسول عبد الرضا) اللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا للطعن بقرار مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٥٢/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (النافذ)) واستندت المدعية في ذلك للأسباب المذكورة في عريضة دعواها وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ قدمت ذات المدعية الى هذه المحكمة طعن سجل بالعدد

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٧ سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad  
Tel - 009647706770419  
E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com  
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد  
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩  
البريد الالكتروني  
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عبراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢ وموحدتها ٢١٨/اتحادية/٢٠١٨

(٢١٨/اتحادية/٢٠١٨) والموحد مع هذه الدعوى طالبةً فيه الطعن بقرار مجلس النواب رقم (١٥٤) في ٢٠١٨/١١/٧ للأسباب المذكورة في الطعن آنف الذكر، وحيث ان المدعية في دعواها وفي طعنها استندت الى حدوث حالات تزوير وتلاعب وتأثير على الناخبين وشراء الاصوات قامت بها (هالة ساهي محل) ابنة النائب (زيتون حسين مراد) وان هذه المحكمة قررت بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ اشعار وكيل المدعية ان ما ورد في عريضة الدعوى والطعن في حال ثبوته يشكل جريمة تنطبق واحكام المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل مما يقتضي مراجعة الجهات التحقيقية لأثبات الوقائع وتزويد المحكمة بما تتوصل اليه تلك الجهات وفي جلسة يوم ٢٠١٩/٢/٢٧ أجاب وكيل المدعية بأنه تم تحريك الدعوى التحقيقية امام محكمة تحقيق المحمودية وبناءً على ذلك تم استتخار الدعوى لحين حسم الدعوى التحقيقية ولما قررته هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ استئناف السير في الدعوى لزوال السبب الذي تم بموجبه وقف السير في الدعوى واطلاعها على القرار الصادر من محكمة جنايات الكرخ/ الهيئة الاولى بالعدد (١٩٩٩/ت/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١٠/١٧ المتضمن (ان ما أورده وكيل طالب التدخل التمييزي المشتكية (صباح عبد الرسول عبد الرضا) لا تنال من سلامة قرار قاضي التحقيق المؤرخ في ٢٠١٩/٩/١٦ المتضمن غلق التحقيق نهائياً بحق المشكو منها (زيتون حسين مراد) ورئيس مجلس المفوضين/ إضافة لوظيفته استناداً لأحكام المادة (١٣٠/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٨ سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel - 009647706770419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩


E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦





كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢ وموحدتها ٢١٨/اتحادية/٢٠١٨

لسنة ١٩٧١ المعدل لذا قرر رد اللائحة التمييزية وتصديق القرار التمييزي)،  
واطلاعها على القرار الصادر من ذات المحكمة بالعدد (٢٠٠٠/ت/٢٠١٩)  
في ١٧/١٠/٢٠١٩ المتضمن (نقض قرار الاحالة والافراج عن المتهمه  
(هالة ساهي محل) والغاء صك الكفالة المأخوذ منها في دور التحقيق).  
وتجد هذه المحكمة ان ما استندت اليه المدعية في دعواها لم يثبت دفوعه لدى محكمة  
تحقيق المحمودية التي تولت التحقيق مع النائب (زيتون حسين مراد) وابنتها  
(هالة ساهي محل) لذا تكون دعواها فاقدة لسنداها القانوني اتجاه المدعى عليه الاول/  
أضافة لوظيفته هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن خصومتها للمدعى عليه الثاني/  
إضافة لوظيفته غير صحيحة لأنه لم يكن طرف في القرار الصادر من مجلس النواب  
بالعدد (١٥٤) في ٧/١١/٢٠١٨ المتضمن في الفقرة (٣) منه (لم تحصل الموافقة بعد  
التصويت على عدم صحة عضوية النائب (زيتون حسين مراد) وللمتضرر الطاعن السيدة  
(صباح عبد الرسول عبد الرضا) اللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا للطعن بقرار مجلس  
النواب) عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة رد دعوى المدعية (صباح عبد الرسول عبد  
الرضا) بالنسبة للمدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته لعدم  
ثبوت دعواها بالأدلة القانونية المعتمدة ورد دعواها بالنسبة للمدعى عليه الثاني رئيس  
مجلس المفوضين/ إضافة لوظيفته لعدم توجيه الخصومة وتحميلها الرسوم والمصاريف  
واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتهما مبلغ مقداره (١٠٠٠,٠٠٠)  
مائة الف دينار يوزع بينهم وفقاً للقانون حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad  
Tel - 009647706770419  
E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com  
PO.BOX: 55566

٩ سارة اسماعيل  
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد  
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩  
البريد الالكتروني  
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢ وموحدتها ٢١٨/اتحادية/٢٠١٨

وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٥٢ /ثانياً) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٦/ ذو الحجة/ ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/٢٧ ميلادية.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

عضو  
سمير عباس محمد

عضو  
غالاب عامر شمين

عضو  
حيدر جابر عبد

عضو  
حيدر علي نوري

عضو  
خلف احمد رجب

عضو  
ايوب عباس صالح

عضو  
عبد الرحمن سليمان علي

عضو  
ديار محمد علي